

النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ١٣/٦٤
تاريخ : ١٩/٠٦/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٤ م

قاعدة المشقة تجلب التيسير : دراسة تأصيلية تطبيقية (نماذج من مسائل طهارة المريض)

إعداد
إبراهيم بن يحيى بن أحمد الغامدي

قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة تأصيلية تطبيقية

" نماذج من مسائل طهارة المريض "

الباحث: إبراهيم بن يحيى بن أحمد الغامدي

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض قاعدة المشقة تجلب التيسير تحليلاً وتأصيلاً، وبيان مفردات القاعدة والكشف عن المعنى الإجمالي لها، وذكر القواعد الفرعية التي تدرج تحت القاعدة، وإبراز أدلة القاعدة وشروطها، ومن ثم تحديد مدى الجمع بين الجانب النظري للقاعدة وبين مجال أعمال القاعدة في أبواب الفقه (مستجدات مسائل الطهارة أنموذجاً).

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التطبيقي من خلال تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في بعض المسائل المستجدة في باب الطهارة. وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى أن قاعدة المشقة تجلب التيسير ليست قاعدة مطلقة لكل من رغب في التيسير يجعلها دليلاً له في ترك العمل، وإنما هي قاعدة مضبوطة بضوابط الشرع، وأن الشيء إذا تنجس وكان غسله بالماء يؤدي إلى تلفه أو فساده أو أو مضرته فإنه يكفي فيه المسح، ومن ذلك التنظيف الجاف أو الغسيل بالبخار تطبيقاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير. كما أن القاعدة عند العلماء أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح صريح، ولا

يوجد دليل صحيح صريح يدل على نجاسة الخمر، وما في حكمه؛ كالكحول، وأن من تطبيقات القاعدة المرأة النفاس إذا انقطع دمها مع الولادة فإنها تعتبر طاهرة، وتصلي وتصوم، ما لم يشق عليها الصوم فتفطر لمرضها لا للنفاس.

الكلمات المفتاحية: قاعدة؛ المشقة؛ التيسير؛ الطهارة.

Abstract

The rule of "hardship f brings ease " a rooting and applied study, Examples of patient cleanliness.

The aim of the research is to review the rule that “hardship brings ease” with analysis and rooting to the fundamentals of the field. This is in addition to clarifying the overall meaning of rule’s terminology, and mentioning the sub-rules that fall under this rule. The evidence and conditions of the rule are highlighted. Then, the extent to which the theoretical aspect of the rule is combined with the practical one and scope of the rule’s implementation in the articles of jurisprudence is determined. (Recent issues in matters of cleanliness is considered as an example) .The researcher used the descriptive analytical approach, and the applied approach by applying the rule that “hardship that brings ease” in some emerging issues in the article on cleanliness.

that the rule that “hardship brings ease” is not an absolute rule for everyone who takes ease as an excuse not to abide by the rulings of Taharah (cleanliness); rather it is a well-established rule according to the rules of Sharia, and that if a certain object becomes impure, and washing it with water would lead to damaging, corrupting or harming it, then it would be sufficient to wipe it, dry cleaning or steam washing it in implementation of the rule that “hardship brings ease.” According to scholars, a basic principle is that objects are clean by nature; they cannot be judged to be unclean except by a clear and valid evidence. For example, wine and other alcohol drinks are not to be judged as unclean. Also, among the applications of the hardship rule is the postpartum mother, if her

bleeding stops with childbirth, then she is considered clean, and she can pray and fast, as long as fasting is not straining her, so she breaks her fast because of her illness, not for postpartum.

Keywords: rule; hardship; ease; cleanliness.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فشريعنا الإسلامية، كمنهج اختاره الله تعالى لعباده إلى يوم القيامة، تقوم على السهولة والرفق، وتدعو إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة وعدم التكليف بما لا يطاق مراعية لمصالح العباد. يقول المولى عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ^١ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا

القواعد الشرعية التي تقوم على هذا المبدأ، وذلك لتحكم وتؤسس لمجموعة من العبادات والمعاملات، ولعل من هذه القواعد قاعدة "المشقة تجلب التيسير". حيث أن وجود المشقة مقترن برفعها تيسيراً للعباد، حيث أن مقصد الشارع الحكيم هو التيسير ورفع الحرج والمشقة. ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يتعلق بالطهارة في حالة المرض.

أهمية الدراسة:

قاعدة المشقة تجلب التيسير تعتبر أصل عظيم من أصول الشرع، ومعظم الرخص وتخفيفاته منبثقة عنها، بل إنه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي،

¹ سورة النساء الآية: 28.

وهذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها، وهي من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة، ولهذا كانت دراستها في غاية الأهمية؛ لتعلقها بجميع أحكام الفقه في شتى مجالاته بشكل عام، وفي أبواب الطهارة بشكل خاص، ومنها مسائل طهارة المريض، هذه المسائل التي يكثر السؤال عنها في الزمن الحاضر، والتي تكمن أهميتها في علاقتها بقبول الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى:

- التعرف على قاعدة المشقة تجلب التيسير.
- بيان مفردات القاعدة والكشف عن المعنى الإجمالي لها.
- إبراز أدلة القاعدة وشروطها.
- إبراز العلاقة بين الجانب النظري للقاعدة وبين مجال إعمال القاعدة في أبواب الفقه (نماذج من مسائل طهارة المريض).

مشكلة الدراسة والأسئلتها:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في وضع حدود معرفية وشرعية لقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، حيث إن تطبيقها قد يكون مثار خلاف بين التوسيع والتضييق. ومن أجل تناول هذه الإشكالية بالبحث والتحليل فإن الباحث سيحاول الإجابة على سؤال رئيس وهو ما هي حدود قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في مسائل طهارة المريض؟

وتنتفع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

- 1- ما مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير؟ وماهي تحليلها؟
- 2- ما مستند القاعدة من أدلة الشرع، وشروط تطبيقها؟

3- ما التطبيقات الفقهية المعاصرة المخرّجة على القاعدة في مسائل طهارة المريض؟

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على تناول المسائل الفقهية المتعلقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير في أحكام طهارة المريض.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي، وذلك من خلال استقراء قواعد وشروط القاعدة الفقهية وأقوال الفقهاء فيها، وتأصيلها من نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وصولاً للقول الراجح. وتناول تطبيقاتها الواقعية فيما يتعلق بالطهارة بالنسبة للمريض.

الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية الموضوع فقد عيّنت به دراسات متعدّدة تدور حول القاعدة باختلاف تطبيقاتها، ومن هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: صالح بن سليمان بن محمد اليوسف (1408هـ) بعنوان: "المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية وتطبيقية"، والتي تناولت المسائل المتعلقة بعلم القواعد الفقهية عامة، والمباحث المتعلقة بالقاعدة، وأثر القاعدة في الفروع الفقهية. أوجه الاتفاق والاختلاف: عند مقارنة الدراسة الحالية مع هذه الدراسة، نجد أنها اتفقت معها في أشياء واختلفت في أشياء، فقد اتفقت معها في الجانب النظري لدراسة القاعدة، واختلفت في التطبيقات الفقهية حيث جاءت الدراسة الحالية على تطبيقات القاعدة على بعض مسائل طهارة المريض.

الدراسة الثانية: إيمان عبد اللطيف فارس العقرباوي (1988)، بعنوان: "المشقة تجلب التيسير، وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، والتي هدفت إلى تتبع قاعدة المشقة تجلب التيسير في مجال الأحوال الشخصية، حيث تناولت مسائل علم القواعد الفقهية، والمسائل المتعلقة بالقاعدة موضوع الدراسة، كما تحدثت عن

التخفيف في الشريعة وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية في باب الأحوال الشخصية.
أوجه الاتفاق والاختلاف: اتفقت الدراسة مع الدراسة الحالية في الجانب النظري
لدراسة القاعدة، واختلفت معها في التطبيقات الفقهية، حيث جاءت الدراسة الحالية
على تطبيقات القاعدة على بعض مسائل طهارة المريض.

الدراسة الثالثة: يعقوب الباسين (1424هـ)، بعنوان: " المشقة تجلب التيسير،
دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية". وهدفها دراسة تأصيلية لقاعدة المشقة تجلب
التيسير، من خلال البحث في أدلتها الشرعية والترجيح بينها، ودراسة تطبيقاتها في
العبادات والمعاملات. حيث بين الباحث معنى القواعد الفقهية ومعنى القاعدة
وأهميتها وأركانها، والمشاق الجالبة للتيسير، والمشاق التي ضبطها الشارع وربطها
بأسبابها، ثم تناول مظاهر القاعدة في الأدلة والقواعد الأصولية، وبعض القواعد
الفقهية المبنية على القاعدة.

أوجه الاتفاق والاختلاف: عند مقارنة دراستي الحالية مع هذه الدراسة، نجد
أنها اتفقت معها في أشياء واختلفت في أشياء، فقد اتفقت معها في الجانب النظري
لدراسة القاعدة، واستفدت منها، واختلفت في التطبيقات الفقهية حيث جاءت دراستي
على تطبيقات القاعدة على بعض مسائل طهارة المريض.

المبحث التمهيدي: مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها

إن الحديث عن القاعدة الفقهية وتناول أحكامها يفرض في الأول تحديد المفاهيم
المرتبطة بها ووضع حدودها اللغوية والاصطلاحية (المطلب الأول) ثم الإشارة
لأهمية القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ومركزيتها في الفقه الإسلامي
(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

أولاً: تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح

القاعدة لغة: تعني الاستقرار والثبات ولفظ القواعد هي جمع لكلمة القاعدة.⁽¹⁾

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾.⁽²⁾

والعلاقة بينهما من جهة أن الأحكام تبنى على القاعدة كما أن الجدران تبنى على الأساس.⁽³⁾

أما اصطلاحاً: فإنها قضية كلية، وأن القواعد هي القضايا الكلية.

وهذا التعريف الاصطلاحي منطبق على القاعدة أياً كانت، أي سواء أكانت نحوية أم أصولية أم فقهية؛ ولفظ (الفقهية) يعني أن القواعد منسوبة إلى الفقه.⁽⁴⁾

ثانياً: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

1- لغة: هو الفهم والعلم.⁽⁵⁾

2- اصطلاحاً: أشهر ما قيل فيه: إنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.⁽⁶⁾

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً لعلم معين

لمفهوم القواعد الفقهية عدة تعاريف من السابقين والمعاصرين، وحتى لا نطيل في ذكر تعاريفها، فنكتفي ببعض التعريفات من تعاريف المعاصرين، فمن الناحية

(1) مقاييس اللغة، (108/5) مادة قعد

(2) سورة البقرة آية 127

(3) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (ص 15)

(4) الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم الدوسري (ص 13)

(5) مقاييس اللغة لابن فارس (442/4)

(6) الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم الدوسري، (ص 13)

الاصطلاحية.

كما عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".⁽¹⁾

بينما عرفها الدكتور يعقوب الباحسين بكونها "قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية".⁽²⁾

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

لا شك أن الاطلاع على القواعد الفقهية والإحاطة بها وسيلة عظيمة إذا أراد طلاب العلم أو العلماء وسواء كانوا في الشريعة أو في القانون أن ينموا ملكتهم الفقهية والتشريعية ويستعدوا للنبوغ فيها، ووسيلة كذلك إلى أن يقدر على ضبط المسائل أو استنباط الأحكام خصوصا بعد أن يعرف الأحكام الفرعية، وذلك حتى يعرف الأشباه والنظائر فيدرجها تحت القاعدة الواحدة، لذلك فيجدر بنا أن نستفيض في دراسة هذه القواعد بتأني وتفصيل وإسهاب، ونحاول تطبيق الفروع والمسائل عليها سواء منها ما هو مدون في الكتب الفقهية أو ما استجد من المسائل في حياتنا المعاصرة.⁽³⁾

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندماجها في الكليات.⁽⁴⁾

(1) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، (941/2)

(2) القواعد الفقهية - للدكتور يعقوب الباحسين (ص 54)

(3) التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير - عامر سعيد الزبياري (ص 35)

(4) المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقا (ص 968)

ولقد تحقق من دراسة القواعد الفقهية جملة من الفوائد تدل على أهمية دراسة هذا العلم، منها: (1)

- 1- جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد.
- 2- أن الإمام بالقواعد الفقهية وفهمها مما يكون الملكة الفقهية لدى دارسه من جهة، ومن جهة أخرى يمكن ذلك الفقهية من الاطلاع على مآخذ الفقه، فيساعده ذلك في تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الأحكام المناسبة للوقائع المتجددة.
- 3- أن دراسة القواعد الفقهية تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، وذلك أن إدراك القاعدة الفقهية الكلية وما يندرج تحتها من مسائل تفيد في فهم المقاصد الشرعية التي دعت إلى أحكام تلك الفروع، فمثلاً: دراسة قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وما يندرج تحتها من فروع تعطي تصوراً لدى الدارس بأن دفع الحرج ورفعها من مقاصد هذه الشريعة.
- 4- أن الإمام بالقواعد الفقهية وفهمها مما يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية.
- 5- أن القواعد الفقهية تفيد في اطلاع غير المختصين في علوم الشريعة على مدى شمول الفقه الإسلامي، كما تتضمن الرد على من يتهمونهم بالجمود.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأحكامها

بعد التعرف على مفهوم القواعد الفقهية لغة وفي الاصطلاح الفقهي، وأهميتها العلمية والتشريعية، تطرق الباحث في هذا المبحث إلى مفهوم قاعدة المشقة تجلب

(1) القواعد الفقهية - للدكتور يعقوب الباحسين (ص 114-117)

التيسير (المطلب الأول)، ثم أحكامها التي تتعلق بأدلتها وشروطها، وكذلك الاستثناءات التي ترد عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

الفقرة الأولى: بيان مفردات هذه القاعدة:

1- المشقة:

لغة: من الشق، فيقال شق الأمر علينا يشق من باب قتل فهو شاق، وانشق الشيء إذا انفرج فيه فرجة، وأصله في اللغة انصداع في الشيء أو انخرام فيه. (1) ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَمِلْ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ (2) يعني كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغت الأمر المقصود. (3)

واصطلاحاً لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي لها، إذ هي العسر والعناء الخارجين عن حدّ العادة في الاحتمال. (4)

وقال الدكتور يعقوب الباحسين: "أما معناها في الاصطلاح فلم أجد أحداً فيما اطّلت عليه عرّف المشقة في الاصطلاح، ولكن عدداً من علماء السلف تكلموا عن أنواع المشاق لتمييز ما لا تكليف فيه عمّا فيه تكليف وتمييز ما اعتبره الشارع سبباً في التخفيف عمّا لم يعتبره، وقد جعل بعض المؤلفين المعاصرين مثل هذا الضبط للمشقة تعريفاً لها في الاصطلاح وقد يكون لذلك وجه مقبول". (5)

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، (ص 319)

(2) سورة النحل آية رقم 7

(3) التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير - عامر سعيد الزبياري (ص 39)

(4) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، (ص 325)

(5) ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير ليعقوب الباحسين، (ص 25)

2-التيسير :

لغة: مصدر يسر وهو ضد العسر، وأصله في اللغة انفتاح الشيء وخفته. (1)
والمراد بالتيسير: هو ما يقدر عليه الإنسان في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق
والشدة. (2)

واصطلاحاً: موافق لمعناه اللغوي فقد استعمله الفقهاء في الإفتاء بما هو أيسر على
الناس. (3)

الفقرة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة

المشقة تجلب التيسير لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم
مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصاً روعي دونها. (4)
والمراد بالمشقة تجلب التيسير، المشقة التي تتفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة
التي لا تتفك التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين
والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف. (5)
والشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير
سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون. (6)
فهذه القاعدة مجالها الرخص بأنواعها، والعوارض منها عوارض سماوية؛ وأخرى غير سماوية.

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، (213/1)

(2) تفسير الرازي (79/14)

(3) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (ص152)

(4) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا نقلاً من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم
(ص157)

(5) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ص157)

(6) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري (ص172)

وتوضيح ذلك: أن من الأحكام ما ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف؛ ومشقة تصيبه في نفسه أو ماله أو ضرورة من ضرورياته بسبب مرض أو فقر أو ظرف طارئ، فالشريعة رحمة بالمكلف تخفف هذه الأحكام وتبدلها بما في وسع المكلف تيسيرا عليه ورفعاً للإحراج والتضييق والتشديد. (1)

المطلب الثاني: أحكام قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

الفقرة الأولى: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير

يستدل لهذه القاعدة من القرآن والسنة والإجماع ومن المعقول.

أولاً: من القرآن

1- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (2)

وجه الدلالة من هذه الآية: أي يأمر باليسر، ولا يأمر بالعسر، ويكون معناه أيضاً كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً شرعاً، أي لا يريد أن يكون من الشرع. (3) ويحتج بها في المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء، وسوغوا فيه الاجتهاد. (4)

2- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (5)

وجه الدلالة من هذه الآية: هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم. (6) وهذا

(1) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للغزي 1/218-222-223

(2) سورة البقرة، الآية: 185

(3) أحكام القرآن لابن العربي، (3/203)

(4) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائيس (ص 270)

(5) سورة البقرة، الآية: 286

(6) تفسير الطبري (6/130)

أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا ولا كلفنا في مشقة أمرًا، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة. (1)

3- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ^{٢٨} وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا

وجه الدلالة من هذه الآية: يريد الله أن يخفف عنكم" في نكاح الأمة، وفي كل شيء فيه يسر، (3) فالآية الكريمة وإن كانت قد وردت في التخفيف بشأن إباحة نكاح الإماء عند الضرورة، لأن الضعف المراد في الآية هو الضعف في القوة الجنسية، ولكن في الحقيقة أن المراد هو عموم التخفيف في الشريعة وذلك بناء على ضعف الإنسان أمام شهوات الحياة وزخارفها، فأراد الله له اليسر وعدم المشقة والحرص في حياته. (4)

إلى غيرها من الآيات الكريمات التي تدعو للتيسير ودفع الحرج والمشقة.

ثانيًا: من السنة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)). (5)

وجه الدلالة من هذا الحديث: قوله بين أمرين أي من أمور الدنيا يدل عليه

(1) أحكام القرآن لابن العربي، (347/1)

(2) سورة النساء رقم الآية 28

(3) تفسير الطبري (215/8)

(4) التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير - عامر سعيد الزبياري (ص 41)

(5) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3560،

ج4، ص189.

قوله ما لم يكن إثمًا لأن أمور الدين لا إثم فيها إلا أخذ أسيرهما أي أسهلها، (1)
فدل هذا الحديث على السماحة والتيسير في الدين.

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها امرأة قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: ((مه، عليكم بما
تطبقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما دام عليه
صاحبه)). (2)

وجه الدلالة من هذا الحديث: منطوقه يقتضي الأمر بالاعتصام على ما يطاق
من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق، (3) والحديث يدل على
محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خشية أن يكون قد شقّ على أمته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الدين
يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة)) (4)

وجه الدلالة من هذا الحديث: يسر هذا الدين في أحكامه وتشريعاته وأنه لا عسر
فيهما. (5)

ثالثاً: من الآثار

فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كنا عند عمر بن الخطاب

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (575/6)

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومته، رقم حديث 43، ج1، ص17

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (102/1)

(4) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم حديث 39، ج1، ص16

(5) التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير - عامر سعيد الزبياري (ص 44)

رضي الله عنه فقال: ((نهينا عن التكلف)) (1)

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن أنس رضي الله عنه أخبر أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فأنبتنا فيها حبا وعنبا الآية إلى قوله وأبا قال كل هذا قد عرفناه فما الأب ثم رمى عصا كانت في يده ثم قال هذا لعمر الله التكلف اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب وأخرجه الطبري من وجهين آخرين عن الزهري وقال في آخره اتبعوا ما بين لكم في الكتاب وفي لفظ ما بين لكم فعليكم به وما لا فدعوه. (2)

رابعاً: الإجماع

أجمع العلماء على أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وممن نقل ذلك الشاطبي حيث قال: الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق والإعنات فيه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها. (3)

خامساً: من المعقول: من رحمة الله بعباده وفضله عليهم أن المشقة سبب للتسهيل والتيسير عن المكلفين منهم لئلا يكون حجة أو حرج فيما كلفوا به.

ولو كان ما جاء في النهي عن التعمق والتكلف وعن كل ما يسبب الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصراً للمشقة في التكليف لما كان هناك تخفيف ولا تيسير ولا ترخيص. (4)

والعقل السليم مفطور على النفور مما فيه حرج ومشقة كما أنه مفطور على

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم حديث 7293، (95/9)

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، (276/13)

(3) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، (2 / 122)

(4) التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير - عامر سعيد الزبياري (ص 48)

عدم التناقض، فلو كان الشارع قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر والتخفيف وذلك باطل عقلاً. (1)

الفقرة الثانية: شروط قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

ليست كل مشقة تجلب التيسير بل لا بدّ للمشقة التي تجلب التيسير من تحقق طائفة من الشروط لا يمكن تطبيق القاعدة من دون تحققها، فمن هذه الشروط ما يلي:

- أن تكون المشقة حقيقية لا متوهمة.
- أن يكون لها شاهد من جنسها في أحكام الشرع.
- ألا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها.
- ألا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تقويت ما هو أهم من ذلك. (2)
- ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعى دونها.
- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادات والتكاليف الشرعية غالباً، كمشقة الجهاد، وألم الحدود، وقتل البغاة والمفسدين والجنّة، فهذه المشقات الأربع لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذٍ إهمال وتضييع للشرع.
- أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، ومشقة اكتساب المعيشة. (3)

الفقرة الثالثة: مستثنيات قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

يقول الفقهاء: إن لكل قاعدة استثناء، لكن قاعدة المشقة تجلب التيسير تكاد

(1) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، (122/2)

(2) المفصل في القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، (ص205)

(3) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي 258/1.

تكون منعدمة الاستثناء إلا ما كان له مساس بحقوق الغير كحق القاصر أو الوقف أو حقوق الجماعة.

فالغبن الفاحش مثلاً في بيع مال القاصر أو إيجار عقار الوقف لا ينفذ، فلو باع الأب أو الوصي مال القاصر أو آخر المتولي عقار الوقف ثم ادّعوا وقوع غبن فاحش فيه تسمع الدعوى منهم. (1)

وكذا في الشرط كما إذا عقد الصّغير مع مثله عقداً فاقداً لشرط الصحة، فإنّه يُعتَبَرُ فاسداً، ويجب على الحاكم فسخه عليهما إن لم يفسخاه. (2)

وكذا لو اشترى شخص أرضاً ثم ادّعى أن بائعها كان وقفها مسجداً أو مقبرة تسمع دعواه صيانة لحقوق القاصرين والجماعة، وإذا ثبت ذلك ينقض العقد. (3)

ولا تأثير للنسيان على الحنث في التعليق، فلو علّق على فعل شيء، ثمّ فعله ناسياً التعليق فإنّه يقع، كما لو علّق الطّلاق على دخوله بيتاً، فدخله ناسياً فإنّه يقع.

والتّخفيف بسبب النّقص لا يُؤثّر في خطاب الوضع، وهو خطاب الله تعالى المتعلّق بكون الشّيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، ولذلك يجب العشر والخراج فيما خرج من أرض الصّغير والمجنون، وتجب نفقة الزوجية والأقارب، وضمان المتلفات في مالهما، إلّا ما قبضاه قرضاً أو وديعةً أو عيناً اشتريها وتسلمها بدون إذن وليّهما فإنّهما لا تلزمهما في الجميع، وكذلك تجب عليهما الدية في القتل، وإقامة التّعزير وهذا في السّبب، والقتل يمنع من الميراث، ولو كان من غير مكلف

(1) مقال منشور بعنوان (المشقة تجلب التيسير) من عمل عبد الرؤوف عبد الجواد ومحمد المنتصري بإشراف د. عبد الله الهلالي

(2) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: مصطفى الزحيلي "بتصرف (267/1)

(3) مقال منشور بعنوان (المشقة تجلب التيسير) من عمل عبد الرؤوف عبد الجواد ومحمد المنتصري بإشراف د. عبد الله الهلالي

عند الشافعية. (1)

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في مسائل طهارة

المريض

المطلب الأول: مسائل إزالة النجاسة

في هذا المطلب يتناول الباحث مسألتان متعلقتان بإزالة النجاسة، الأولى تتعلق بالمريض الذي يعاني من سلس البول أو البراز، أما الثانية فترتبط بإزالة النجاسة بمائع غير الماء كالدواء ونحوه.

• المسألة الأولى: من به نجاسة مستمرة تخرج منه، كأنبوب البول أو البراز

أولاً: تصور المسألة:

لأبد من معرفة بعض المفاهيم في مسألتنا هذه، حتى يتضح تصورهما فمن ذلك:
أ- النجاسة في اللغة: هي القذارة (2) ومن الشيء نجسا وقذر، وقيل لحقته النجاسة يقال نجس الثوب، ويقال نجس فلان خبث طبعه ودنس خلقه؛ (3) وهي ضد الطاهر، وقد نجس، وأنجسه ونجسه فتنجس. (4)

ب- النجاسة اصطلاحاً: هي عين مستقذرة شرعاً، (5) وقيل هي كل عين يحرم تناولها؛ لا لحرمتها؛ ولا لاستقذراها؛ ولا لضررها ببدن أو عقل (6)، وقيل: هي صفة

(1) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: مصطفى الزحيلي "بتصرف (267/1)

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (393/5)

(3) المعجم الوسيط (903/2)

(4) القاموس المحيط (576/1)

(5) البحر الرائق لابن نجيم (232/1)

(6) المجموع للنووي (546/2)

حكيمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه. (1) والنجاسة هي القذارة وهي الشيء التي يجب على المسلم ان يتنزه عنها، ويغسل ما أصابه منها. (2)

ت- النجاسة المستمرة: نفهم أنها تأتي بمعنى الحدث الدائم كما عرفها أهل العلم. فقليل عنها: استمرار خروج ما يوجب الوضوء أو الغسل مع عدم القدرة على التحكم فيه. (3)

ومن أنواع الحدث أو النجاسة في مسألتنا هذه البول والبراز أو ما يسمى عند الفقهاء بالغائط.

البول: هو سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة حتى تدفعه. (4)

البراز: هو المواد المطرودة من الأمعاء عند التبرز. (5)

لذا يفهم من هذه الصورة أن بعض المرضى يصعب عليهم خروج البول أو البراز من جسمه بشكل طبيعي، وبإرادة من أنفسهم من مخرجه الطبيعي؛ فيلجأ الأطباء إلى مساعدتهم بالطرق الطبية الممكنة لإخراجه.

ث- من الوسائل الطبية لإخراج البول:

القسطرة: لم ترد في معاجم اللغة المتقدمة، وقد ذكرها بعض المتأخرين، فقليل عنها: هي أنبوبة من المطاط تدخل في مجرى البول لتفرغ المثانة. (6)

وتوضع للمريض في مجرى البول قسطار "ماسور بلاستيكي" يسبب إخراج البول

(1) البحر الرائق لابن نجيم (232/1)

(2) كتاب صلوا كما رأيتموني أصلي - سليمان النسيان، (63/1)

(3) الحدث الدائم - محمد المحميد (ص 7)

(4) المعجم الوسيط (77/1)

(5) المعجم الوسيط (49/1)

(6) المعجم الوسيط (734/2)

دون إرادة المريض ويتجمع هذا البول في كيس ويكون معلقا في المكان الذي ينام فيه المريض. (1)

ج- من الوسائل الطبية لإخراج البراز:

الشرح الصناعي: أي الشرح المصطنع بديلا أو مساعدا للشرح الطبيعي. (2)

فقد يبتلى الإنسان بمرض كمرض سرطان القولون على سبيل المثال في مخرج البراز أو قبله يمنعه من اخراج البراز بشكل طبيعي، أو أي سبب آخر لا يمكنه من إخراج البراز من مكانه الطبيعي، فيلجأ الطبيب إلى عمل فتحة في بطن المريض لغرض إخراج البراز من الجسم وذلك بتوصيل انبوب منها لإخراج البراز منها في علبة يتم تجميعه فيها، ويتم تغيير هذه العلبة بعد كل فترة.

ح- الفرق بين هذه الصورة ومن به سلس البول أو الانفلات:

حتى نعرف الفرق بينهما نعرف بسلس البول والانفلات حتى يتضح الفرق بينهما
تعريف سلس البول في اللغة: فلان سلس البول إذا كان لا يستمسكه. (3) وإذا لم يتهيا له أن يمسه (4).

وتعريف سلس البول اصطلاحا: من لا يقدر على امساكه. (5) وهو من لا يطبق أن يمسه البول لاسترخاء سبيله. (6)

وتعريف الانفلات (سلس الريح) هو استمرار الريح وعدم القدرة على التحكم في

(1) فقه النوازل في العبادات- خالد المشيقح (ص 19)

(2) الحدث الدائم- المحميد (ص 14)

(3) لسان العرب لابن منظور (107/6)

(4) تهذيب اللغة، (209 /12)

(5) العناية شرح الهداية (179/1)

(6) كتاب التعريفات الفقهية، البركتي، (ص 114)

خروجه. (1)

فمن خلال التعريف بسلس البول أو الانفلات ومقارنتها بمسألتنا هذه يظهر لنا أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف فمن ذلك:

أ- تجمعهم علة الحدث الدائم للصورتين.

ب- يخرج البول أو الريح في الصورتين بدون إرادة المريض.

ت- يعذر بمن في الصورتين ولا حرج عليهما في أداء العبادات من طهارة وصلاة وطواف وغيرها على حالتهم. (2)

ث- في هذه المسألة "قد يصاب الإنسان بمرض في أحد المخرجين، القبل أو الدبر، ويتعذر معه إخراج البول أو الغائط، أو قد يصاب ببعض الأمراض الباطنية، كأمراض الأمعاء التي يستلزم علاجها منع مرور البراز عبر جزء من الأمعاء، أو أمراض المسالك البولية، ومن ثم يضطر الطبيب إلى إحداث فتحة خارجية، يوصلها بأنبوب خاص يخرج معه البول أو البراز إلى كيس، ويتوقف عندها خروج البول والغائط من مخرجهما الطبيعي"، (3) بينما في مسألة السلس والانفلات يكون خروج النجاسة من مخرجه الطبيعي إلا أن صاحبة لا يستمسك من نفسه، فخروج النجاسة هنا عن غير إرادة وهذا أكثر شيوعاً في مسألة النجاسة المستمرة.

(1) الحدث الدائم - المحميد (ص 13)

(2) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان (ص 563)

(3) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، أثر القسرة البولية والشرح الصناعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض. (1/66).

ج- سلس البول حالة مرضية قد يمكن علاجه، وقد لا يمكن التخلص منه تماماً في الكثير من الحالات⁽¹⁾، وكذا انفلات الريح حالة مرضية، بينما قسطرة البول انبوب مساعد لانزال البول؛ وكذا الحال في الشرج الصناعي لمساعدة المريض في الإخراج؛ لحالة عرضية وقد تكونا مؤقتة، أو دائمة.

ثانياً: التكييف الفقهي لهذه المسألة

هذه المسألة تقاس على مسألة من به حدث دائم، فهل يجب عليه إزالة النجاسة (البول أو البراز) فيما لو سقطت على بدنه أو ملابسه أو نعليه شيء منها؟ وهل تقبل صلاته عند حمل القارورة الخاصة بأي منهما؟
وسأوضح حكم كل منها في النقاط التالية:

أ- إزالة النجاسة من البدن:

إذا كانت النجاسة قد جاوزت المحل المعتاد لخروجها، أو كانت على سائر البدن، فهنا لا تزال النجاسة إلا بالماء فقط، ولا يكفي فيها المسح بالمنديل والقماش. فإن لم يستطيع المريض إزالة النجاسة عن بدنه لفقده الماء أو لعدم قدرته على الحركة، أو لاستمرار الحدث الدائم به، كمن جرحه ينزف. فيقال هنا: صل على حسب حالك؛ وهذا هو رأي الجمهور من العلماء وبه قال الحنابلة⁽²⁾

(1) تدابير سلس البول والبراز، بول بيتيت، ترجمة حسان قمحية (ص 16)

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،

(311/1، 205)، المغنى، ابن قدامة المقدسي، (247/1).

والشافعية⁽¹⁾، وقول للمالكية⁽²⁾، وبه قال ابن تيمية⁽³⁾، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽⁵⁾ وقال صلى

الله عليه وسلم: ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))⁽⁶⁾.

ولا يلزمه التيمم عنها ويحمل عند البعض على حكم المستحاضة ومن به سلس البول لما ما روى الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقال عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصى)).⁽⁷⁾

وجه الدلالة من الحديث: أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تصلي ولو قطر الدم على ثوبها وبقعة الصلاة لصعوبة التحرز منه، وهذا بالطبع كان قبل أن توجد الملابس والأدوات الحديثة التي تمنع انتشار النجاسة.⁽⁸⁾

الفرق بين هذه المسألة ومسألة المستحاضة:

-
- (1) المجموع شرح المذهب أبو زكريا محيي الدين يحيى للنووي دار الفكر - بيروت. (277/2).
 - (2) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، (144/1)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب. (360/1).
 - (3) مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (429 /3).
 - (4) سورة البقرة، آية: 286
 - (5) سورة التغابن آية: 16
 - (6) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (7288). (94/9).
 - (7) مسند أحمد (454/42) مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها حديث رقم 25681 حديث صحيح
 - (8) شرح طهارة المريض وصلاته، عبد السلام الشويعر (ص 115)

هو أن المستحاضة تأتيتها حيضتها في وقت محدد؛ فعادتها ثابتة، والدم الخارج بعد ذلك باستمرار ليس بحدث في ذاته، ويقاس على من به سلس البول، أما في هذه المسألة فإن المريض ينقطع عنه البول أو الغائط من المخرج الطبيعي ويكون من المخرج المستحدث جراحياً، فالمسألتان تتفقان في أن الخارج من النجاسة يكون خروجه بغير إرادة ولا تحكم، ويختلفان في أن الاستحاضة هي من مخرج معتاد، وهنا خرجت النجاسة من مخرج غير معتاد طبعاً. (1)

ب- إزالة النجاسة من الثياب:

اختلف العلماء فيما إذا اصاب الملابس شيء من الحدث (الدم أو البول) هل يجب غسله، أو استبداله إذا أراد أن يصلي؟ على عدة أقوال:

القول الأول: إن غلب على ظنه ألا يصيبها مرة أخرى وجب الغسل وإلا فلا يجب دفعا للمشقة، وذهب إلى هذا القول الحنفية. (2)

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، قال: ((لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصى)). (3)

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن غسل الدم لو كان واجبا لأمرها به، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأن هذا الخارج لا يمكن التحرز منه، وما لا يمكن

(1) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، مرجع سابق، (67/1).

(2) المبسوط للسرخسي، (139/2)

(3) مسند أحمد (454/42) مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها حديث رقم 25681 حديث صحيح

التحرز عنه عفو. (1)

القول الثاني: يجب عليه غسله أو استبداله

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية. (2)

حجتهم: لأنه قارء على أن يفتح الصلاة في ثوب طاهر، وفي الصلاة لا يمكنه

التحرز منه فسقط عنه. (3)

القول الثالث: أنه لا يجب غسله ولا يستحب ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه

فإن تفاحش أو ظهر ريحه استحب غسله.

ذهب إلى هذا القول المالكية. (4)

حجتهم: أن في غسله مشقة مع عدم فائدة لاتصال عذره. (5)

القول الرابع: إذا أصابه من غير تقريط بالتحرز اللازم فلا يجب غسله وإلا وجب

ذهب إلى هذا القول الشافعية (6)، والحنابلة (7)

حجتهم: قالوا لم نوجبه إذا لم يفرط للمشقة، ولتعذر الاحتراز عن ذلك، وفي حال

التقريط في التحرز فإنه يعتبر نجاسة أمكن التحرز منها فلم يفعل فوجب غسلها

كسائر النجاسات. (8)

(1) المبسوط للسرخسي، (139/2)

(2) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (678/1)

(3) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (678/1)

(4) المدونة، مالك بن أنس (126/1)

(5) منح الجليل شرح مختصر خليل (65/1)

(6) المجموع شرح المذهب، للنووي (534/2)

(7) كشاف القناع عن متن الإقناع (215/1)

(8) كشاف القناع عن متن الإقناع (215/1)، المجموع شرح المذهب، للنووي (534/2).

الراجح: يرجح بعض أهل العلم القول الرابع "إذا أصابه من غير تفريط بالتحرز اللازم فلا يجب غسله وإلا وجب"، للجمع بين الأدلة. (1)

ت - إزالة النجاسة من النعلين:

إذا كان على شيء من نعليه نجاسة من دم كثير أو عليها نقط بول أو نحوه فإنه يلزمه أن يزيل هذه النجاسات، أو يخلع التي أصابتها النجاسة. فعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلمَّا قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال: ((**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءكم نعالكم؟**)) قالوا: رأيناكَ أَلَقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا" وقال: ((**إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**)) (2)

وجه الدلالة من الحديث: وجوب العناية بطهارة ما على بدن المسلم أثناء الصلاة من لباس ونعال، وأن إزالته تكون بالتخلص منه إذا كان مما يمكن نزعهِ دون أن يخل بالصلاة؛ كخلع الحذاء، وإن كان مما لا يمكن نزعهِ فإن الصلاة به باطلة إذا علم به أثناء الصلاة؛ فإن لم يعلم به إلا بعد انقضائها فصلاته صحيحة ولا إعادة

(1) ينظر: الحدث الدائم، المحميد (ص 42)

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم: (650)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، (485/1)، والمسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (243/17) مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنها حديث رقم (11153)، حديث إسناده صحيح على شرط مسلم.

عليه على الراجح⁽¹⁾، وذلك دفعاً للمشقة، وتيسيراً من الشارع الحكيم

ث- ما يحمله الشخص من نجاسة معه أثناء صلاته:

لو حمل قارورة فيها نجاسة بطلت صلاته، وإن كانت مشدودة الرأس أو مغلقة، مثل حمل المريض لقارورة تحليل البول أو البراز في جيبه أثناء صلاته، ومن كان مضطراً لحمل هذه القارورة كقسطرة البول ونحوها فإن ذلك معفو عنه.⁽²⁾

ثالثاً: علاقة هذه المسألة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

بناء على ما يراه أهل العلم من الفقهاء وقاعدة المشقة تجلب التيسير وتخفيفاً على المرضى في جواز حمل قارورة البول أو البراز إذا كان يشق عليه نزعهما عند أداء الصلاة، فيجوز له الصلاة بهما، وبنحو هذا قال الشافعية إذا كانت القارورة محكمة الإغلاق فتجوز الصلاة بها؛ لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيواناً طاهراً⁽³⁾. وإذا لم يستطيع المريض ويشق عليه عند الصلاة إزالة النجاسة عن بدنه أو ملابسه لفقده الماء أو لعدم قدرته على الحركة، أو لاستمرار الحدث الدائم به، أو لعدم وجود ملابس لديه أخرى، فيجوز له الصلاة على حاله هذه دفعا للمشقة التي تجلب التيسير⁽⁴⁾.

• المسألة الثانية: حكم إزالة النجاسة بمائع غير الماء كالدواء ونحوه

أولاً: تصور المسألة:

(1) شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، حديث رقم: (631)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (193/3).

(2) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، (51/2)، وشرح طهارة المريض وصلاته، عبد السلام الشويعر (ص 117-118)

(3) المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (61/1).

(4) شرح طهارة المريض وصلاته، عبد السلام الشويعر (ص 115)

لو أن مريضاً قام بالاستنجاء أو أراد إزالة نجاسة من ثوبه أو بدنه بدواء مائع أو غيره من المطهرات الحديثة،⁽¹⁾ أو غيرها، فهل يجزئه ذلك أم أنه لابد من اشتراط الماء؟

ثانياً: التكيف الفقهي للمسألة:

أجمع الفقهاء على أن إزالة النجاسة بالماء⁽²⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽³⁾ واختلفوا في إزالة النجاسة بالمائعات الأخرى غير الماء على قولين:

القول الأول:

أن الماء متعين لإزالة النجاسة، فلا يجزئ التطهير بغيره، وذهب إلى هذا القول المالكية،⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾، ورواية عن الحنابلة.⁽⁶⁾ استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾⁽⁷⁾

(1) هي مواد تستعمل لقتل الجراثيم أو وقف نموها على الأغشية الحية- ينظر: مجلة المعرفة الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

(2) الفقه الإسلامية وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (1/242).

(3) سورة الفرقان آية رقم 48

(4) شرح مختصر خليل للخرشي (1/62)

(5) المجموع للنووي (1/144)

(6) المغني لابن قدامة (1/23)

(7) سورة الأنفال، الآية: 11

2- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (1)

وجه الدلالة من هاتين الآتين: أن الله عز وجل أخبر أن سبب إنزاله للماء للتطهير، فلا يقيم غيره بالتطهير. (2)

3- عن أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: رأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: ((تحتّه ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلّي فيه)) (3)

4- عن أبي هريرة رضي الله عنها أنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: ((دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) (4)

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء أي في دلو كبير فصبه أي فأمر بصبه عليه، ودليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، (5) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسة بالماء، والأمر يقتضي الوجوب.

القول الثاني:

أن إزالة النجاسة تصح بكل مائع مزيل لها.

(1) سورة الفرقان، آية: 48

(2) أحكام القرآن لابن العربي، (435/3)

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم 220

(4) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم 217

(5) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (331/1)

وذهب إلى هذا القول الحنفية،⁽¹⁾ وقول للمالكية،⁽²⁾ ورواية عند الحنابلة،⁽³⁾ وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية.⁽⁴⁾

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد

تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها))⁽⁵⁾

وجه الدلالة من الحديث: أن عائشة رضي الله عنها طهرت ثوبها بالريق،

فدل هذا على أن إزالة النجاسة تزال بدون الماء.⁽⁶⁾

2- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

المرأة يكون ثوبها طويلاً، وتمشي على المكان القذر، فقال صلى الله عليه

وسلم ((يطهره ما بعده)).⁽⁷⁾

وجه الدلالة من الحديث: أن طهارة ذيل ثوب المرأة يكون بغير ماء، فدل

هذا على عدم اشتراطه.⁽⁸⁾

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (83/1)

(2) أحكام القرآن لابن العربي (441/3)

(3) المغني لابن قدامة (23/1)

(4) فتاوى ابن تيمية (474/21)

(5) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (ص 110) باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟، برقم

3012

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري (331/1)

(7) أخرجه أبو داود (285/1) في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، برقم 383 قال عنه شعيب

الأرناؤوط صحيح لغيره.

(8) المجموع للنووي (95/1)

قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليُنظر، فإذا نظر في نعليه قذرا،

فليمسحهما بالأرض، ثم يصلي فيهما)) (1)

وجه الدلالة من الحديث: أن تطهير القذر الموجود بالنعلين بمسحهما بالأرض

طهارة بغير الماء، فدل ذلك على عدم اشتراط الماء في التطهير. (2)

الراجع:

يرجح بعض أهل العلم القول الثاني القائل بأن إزالة النجاسة تصح بكل مائع

مزيل لها لأسباب منها:

- 1- لقوة أدلة هذا القول وسلامة أدلته من المعارضة.
 - 2- أن هذا القول هو الأحوط والأبرأ للذمة، لأن جواز إزالة النجاسة بأي مائع مزيل لها تبرأ به ذمة المسلم، وهو أحوط لدينه. (3)
 - 3- أن هذا القول هو الذي تقرره أصول الشريعة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "إزالة النجاسة ليست مما يعتبر به قصدا، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هي التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة وزالت أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهرا لها، سواء كان من الماء أو البنزين أو أي مزيل يكون فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يعتبر ذلك مطهرا لها". (4)
- وبالنظر إلى ما رجحه أهل العلم في هذه المسألة، فإنني أرى صحة هذا القول

(1) أخرجه أبو داود في سننه، (454/1) باب الصلاة في النعل، برقم 650 قال عنه شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

(2) المجموع للنووي (144/1)

(3) المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة - إبراهيم الظاهري (ص 81-82)

(4) الفتوى في موقع الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بالإنترنت

بجواز إزالة النجاسة بكل مائع غير الماء كالدواء ونحوه.

ثالثاً: علاقة هذه المسألة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

إزالة أي نجاسة بالماء قد يؤدي إلى المشقة بعض الأحيان، لعدم توفره في وقته أو لأي سبب كان، وبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير وما رجحه بعض أهل العلم من جواز إزالة النجاسة بغير الماء، فتبين جواز إزالة النجاسة بغير الماء كالدواء ونحوه تيسيراً للمرضى وإزالة المشقة عنهم.

المطلب الثاني: مسائل نواقض الوضوء

سيتناول الباحث في هذا المطلب مسألتين ترتبطان بنواقض الوضوء ومظاهر التيسير فيها بالنسبة للمريض، وهما استعمال الكحول وما في حكمه وتأثير ذلك على الطهارة طهارة المرأة بعد ولادتها بعملية جراحية بدون وجود دم النفاس.

• المسألة الأولى: استعمال الكحول وما في حكمه وتأثير ذلك على الطهارة

أولاً: تصور المسألة

الكحول لغة: كلمة أعجمية، وهي بالضم لفظ معرب أصله الغول وهو ما يغتال العقل. (1) وكل ما اغتال الإنسان فأهلكه فهو غول. (2)

أما تعريفه اصطلاحاً: الغول (الكحول) هو اسم يطلق على جملة من المركبات الكيميائية لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكاربون (الفحم) وآخرها مجموعة هيدروكسيلية أي ذرتي أكسجين وهيدروجين وهذه المركبات تدعى (الغولات) أو (الأغوال) جمع غول ومنها الكحول المثيلي ولما كان الكحول الاثيلي

(1) معجم لغة الفقهاء (ص 346)

(2) المصباح المنير للفيومي (ص 174)

أكثرها شيوعاً واستعمالاً اصطلاح العلماء على تخصيصه باسم الكحول، وهو روح الخمر، والنوع الذي يستخدم للوقود يحتوي في العادة على كمية من الكحول المثيلي السام إذ تضيف الحكومات عمداً حتى لا يشرب. (1)

وهو عبارة عن سائل يشبه الماء أي أنه شفاف عديم اللون له رائحة عطرية مميزة وطعم نفاذ واسع يمتزج مع الماء بجميع النسب، وهو قابل للاشتعال، ويتبع الكحول في التقسيم الكيميائي مجموعة من المركبات المتشابهة كيميائياً تسمى الكحوليات. (2)

ويعرف أيضاً بأنه جميع المواد الطبيعية أو الكيميائية المحضرة إما بعملية التقطير أو التخمير والتي يستعملها الفرد لإحداث تغيرات في الإدراك العقلي أو المزاج أو الشعور. (3)

وللكحول عدة استخدامات، منها النافعة ومنها الضارة، ومن استخداماته النافعة استعماله طبياً وغير طبياً، كما يستخدم الكحول في العطور والتعقيم، وغير ذلك. فتصوير المسألة: لما كان شرب الكحول يؤدي إلى السكر الذي هو نتيجة شرب الخمر كان هناك تشابه بين الكحول والخمر في حدوث السكر بهما؛ فاشتبهتا في هذا، ومن هنا اختلف العلماء في حكم نجاسة الكحول قياساً على الخمر. (4)

ثانياً: التكييف الفقهي لهذه المسألة:

(1) الخمر بين الطب والفقه - محمد البار (ص 22)

(2) تعريف الكحول - فريد المهتدي - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (ص 6)

(3) الأسباب المؤدية إلى تعاطي الكحول والإدمان عليه - عطا الخالدي - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (ص 25)

(4) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، مرجع سابق، (25/1).

قاس أهل العلم حكم الكحول من حيث الطهارة والنجاسة على حكم الخمر طهارة ونجاسة، وقد اختلفوا في حكم الخمر على أقوال منها:

القول الأول: الخمر نجسه وقال به جمهور الفقهاء ⁽¹⁾ ومن أدلتهم:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٦﴾﴾ ⁽²⁾

وجه الدلالة من هذه الآية: ظاهر وهو أن الله تعالى أمر باجتنب الخمر مما يدل على تحريمها، ووصفها بأنها رجس، والرجس نجس فدل ذلك على أن الخمر محرمة ونجسة، فكل محرم نجس. ⁽³⁾

نوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن الرجس في اللغة يطلق على النجس والمستقذر والمأثم والعذاب، والأشهر أنه يطلق على القذر. ⁽⁴⁾ ولا يلزم من وصف الشيء بالقذر أن يكون نجسا. ⁽⁵⁾

1- من السنة: حديث أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من

أهل الكتاب أفأكل من آنيتهم.. قال صلى الله عليه وسلم ((أما ما ذكرت من

أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا

فيها)). ⁽⁶⁾ وفي رواية أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا

(1) بدائع الصنائع للكاساني (66/1)

(2) سورة المائدة، الآية 90

(3) بدائع الصنائع للكاساني (66/1)

(4) لسان العرب لابن منظور (94/6)

(5) المجموع للنووي (564/2)

(6) أخرجه البخاري (452/3) كتاب الصيد باب صيد القوس برقم 5478 ومسلم 1532/3

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم 1930

نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن وجدتُم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها، فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا)).⁽¹⁾

وجه الدلالة من هذا الحديث: فإن وجدتُم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة؛⁽²⁾ فتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر صحابته رضي عنهم بغسل الأواني التي يوضع فيها الخمر إلا لعلمه بنجاستها.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن الأمر في الحديث لا يدل على الوجوب، لأنه جاء بعد سؤال، والقاعدة عند العلماء أن الأمر بعد السؤال لا يفيد الوجوب.⁽³⁾

2- من القياس: أن الخمر عين يحرم تناولها من غير ضرورة فكانت نجسة كالدم.⁽⁴⁾

نوقش الاستدلال بهذا القياس: في أن العلة في منع تناولها مختلفة فلا يصح القياس، لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة، فتبين

(1) أخرجه أبو داود (114/4) كتاب الأطعمة باب الأكل في آنية أهل الكتاب برقم 3839 وصححه الإمام محمد ناصر الدين الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (75/1).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (606/9)

(3) حكم استعمال الكحول في الأطعمة والأدوية - عادل المطيريات - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (ص 485)

(4) المذهب للشيرازي (47/1)

ضعف هذا القياس. (1)

القول الثاني: الخمر طاهرة وليست نجسة وهو قول ربيعة والمزني وداود الظاهري، (2) ومما استدلوا به:

1- **من السنة:** الرجل الذي جاء براوية خمر فأهداها للنبي، صلى الله عليه وسلم فقال أما علمت أنها حرمت؟ فسارَه رجل أن بعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) فكف الرجل الراوية ثم أراقها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم (3)، ولم يقل له اغسلها، وهذا بعد التحريم.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا كان بعد التحريم وبحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اغسلها فدل على طهارتها. (4)

2- **من الأثر:** ((أنه لما حرمت الخمر لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها، كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت في غزوة خيبر)). (5)

وجه الدلالة من هذا الأثر: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله

(1) المجموع للنووي (564/2)

(2) المجموع للنووي (563/2)

(3) أخرجه مسلم (1206/3) كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر برقم 1579

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (367/1)

(5) أخرجه البخاري (153/3) كتاب المغازي باب غزوة خيبر برقم 4196 ومسلم 1429/1 كتاب

الجهاد والسير باب غزوة خيبر برقم 1802

عنهم بغسل الأواني بعد إراقتها، فدل على عدم نجاسة الخمر. (1)

3- **من المعقول:** أن القاعدة عند العلماء أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا

يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح صريح، ولا يوجد دليل صحيح صريح يدل

على نجاسة الخمر. (2)

نوقش الاستدلال بهذا الدليل: بأنه يوجد أدلة من القرآن والسنة كما سبق تدل على

نجاسة الخمر.

وأجاب أصحاب القول الثاني: بأنها ليست أدلة صريحة.

الرأي الراجح:

رجح بعض أهل العلم منهم الشوكاني، وابن عثيمين (3)، القول الثاني وهو القول

بطهارة الخمر لأسباب منها:

1- أن القاعدة عند العلماء أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يحكم بنجاستها

إلا بدليل صحيح صريح، ولا يوجد دليل صحيح صريح يدل على نجاسة

الخمر.

2- أن الآية التي استدلت بها الجمهور في تحريم الخمر قرنت بالأنصاب والأزلام

والميسر، ويراد بها النجاسة المعنوية لا الحسية، وذكرت بأنها رجس وقيدها

بقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾ (4) فهو رجس عملي وليس رجسا عينيا

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (367/1)

(2) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (ص 22)

(3) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (ص 22)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن

عثيمين (367/1)

(4) سورة المائدة آية رقم 90

تكون به هذه الأشياء نجسة. وعندما سئل الشيخ بن عثيمين رحمه الله عن سبب مخالفته للجمهور في هذه المسألة، فقال الدلالة بالكتاب والسنة والإجماع إذا ثبت ولا إجماع هنا. (1)

وبعد أن تبين حكم الخمر وما رجحه أهل العلم من القول بطهارته فيقاس عليه الكحول الايثيلي الذي هو روح الخمر فهو طاهر وليس بنجس ودليل ذلك ما سبق من الأدلة التي تدل على طهارة الخمر فالحكم واحد.

ومما يؤكد هذا الترجيح ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 1995م وفيها (مادة الكحول غير نجسة شرعا بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة سواء كان الكحول صرفا أم مخففا بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية لاعتبارها رجسا من عمل الشيطان). (2)

وبناء على ما رجحه أهل العلم في طهارة الخمر ويقاس عليه الكحول، فإنني أرى صحة هذا الرأي.

ثالثا: علاقة هذه المسألة بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

بما أن الكحول يدخل في صناعة بعض الأدوية والأطعمة وكذلك بعض العطورات، والفقهاء اختلفوا في حكمه، مع أن بعض أهل العلم رجح طهارته، فقد يتخرج البعض من طهارته أخذا بالقول الأول القائلين بعدم طهارته ويجد في ذلك مشقة، وعملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما رجح بعض أهل العلم بطهارته،

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (1/ 367)

(2) حكم استعمال الكحول في الأطعمة والأدوية - عادل المطيريات - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

فإن الكحول لا يؤثر على طهارة المريض.

• المسألة الثانية: طهارة المرأة بعد ولادتها بعملية جراحية بدون وجود دم النفاس

أولاً: تصور المسألة

أن تجري المرأة عملية قيصرية للولادة فتلد ولا يخرج منها دم نفاس، فهل تكون بذلك قد انقطع عنها دم النفاس فتتوضأ وتصلي، وتأخذ حكم الطاهرة من حينها أم لا؟

والولادة نوعان: (1)

1-ولادة طبيعية: والتي تتم بشكل طبيعي وتلقائي من مخرجه المعروف دون الحاجة لعملية جراحية.

2-ولادة بعملية جراحية: والتي لا تتم بشكل طبيعي وتلقائي، وإنما تحتاج إلى عملية جراحية، وتسمى ولادة قيصرية.

وعادة لا يلجأ الطبيب المختص إلى إجراء الولادة بعملية جراحية لمن أكملت مدة حملها إلا في حالة تعثر الولادة الطبيعية عندها أو في حالات طبية معينة.

هل يمكن ألا ينزل دم النفاس بعد ولادة المرأة بعملية جراحية؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن أقل النفاس لا حد له⁽²⁾، وبالتالي فإن المرأة متى ما طهرت ولو بعد حين فإنها تتوضأ

(1) هذه المعلومة من خلال خبرتي ومعلوماتي في المجال الصحي كوني أحد الممارسين الصحيين في وزارة الصحة.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (41/1)، والذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (393/1). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (٢٩٤/١). والمغني لابن قدامة المقدسي، (251/1).

وتصلى، وأما إن لم يكن هناك دم نفاس مع الولادة وخاصة في حال الولادة القيصرية وخضوع المرأة للجراحة فهل يمكن حدوث ذلك؟
أفاد بعض الأطباء أن ذلك ممكن وإن كان نادراً جداً؛ وللتأكد من ذلك سألت الدكتور محمد الشال استشاري النساء والولادة بمستشفى الولادة والأطفال بمكة المكرمة عن إمكانية حدوث مثل هذا فقال: أنه قد يحصل هذا للبعض منهن وإن كان نادراً جداً، وقد ينزل منهن دم نفاس بسيط ليوم واحد ثم ينقطع. (1)

ثانياً: التكييف الفقهي لهذه المسألة

قبل أن نتعرف على مدى طهارة المرأة بعد ولادتها بعملية جراحية بدون وجود دم النفاس، فإن من المهم معرفة أقل مدة للنفاس؟
فقد ذكر أهل العلم أنه لا حد معتبر لذلك باتفاق الأئمة الأربعة. (2)
فربما كان قطرة أو دفعة دم في لحظة ثم تجد المرأة النقاء، فتطهر وتغتسل وتصلي وتصوم، وربما تلد المرأة ولا ينزل منها الدم، ولا تنفس أصلاً، فتكون طاهرة لا نفاس لها، وذلك لأمرين:

- 1- أنه لم يأت في الشرع تحديد لأقل النفاس، فيرجع في ذلك إلى الواقع، فالحكم يدور مع نزول الدم وجوداً وعدماً.
- 2- أن النفاس هو الدم، فمتى وجد الدم فإنه يجري عليها حكم النفاس، ومتى انقطع الدم فإنها طاهرة. (3)

(1) هذه ملخص إجابة الدكتور محمد الشال استشاري النساء والولادة بمستشفى الولادة والأطفال بمكة المكرمة على سؤالي المذكور أعلاه.

(2) المغني لابن قدامة (251/1)

(3) الأحكام الفقهية في النفاس، فهد بن محمد الغفيلي، (ص 18)

فتبين لنا أنه لا حد أدنى للنفاس، وقد لا يكون هناك دم بعد الولادة.
فإذا قدر أن المرأة ولدت بدون نزول دم النفاس، كما في حالات العمليات القيصرية
مثلاً، فلها حكم الطاهرات (1) فتصلي وتصوم.
وخلاصة القول في هذه المسألة: المرأة تعتبر طاهرة بعد ولادتها بعملية جراحية
بدون وجود دم النفاس، تصلي وتصوم، ما لم يشق عليها الصوم فتقطر لمرضها لا
للنفاس. (2)

ثالثاً: علاقة هذه المسألة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

من رحمة الله بعباده أنه لم يجعل في دينه حرجاً، فمن ذلك أن المرأة إذا وضعت
جنينها بعملية جراحية ولم ينزل عليها دم النفاس، فهي في حكم الطاهرات، تصلي
وتصوم، ما لم يشق عليها الصوم، فإذا شق عليها الصيام، تقطر لمرضها لا
للنفاس تيسيراً لها ودفعاً للمشقة عنها بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير وما
ذكره أهل العلم.

المطلب الثالث: مسائل الوضوء والغسل

وفيه مسألتان، أولهما تتعلق بعدم القدرة على الاستنشاق في الوضوء بسبب مرض أو جرح
في الأنف، أما الثانية فتتعلق بأحكام الأطراف الصناعية من حيث الوضوء.

• المسألة الأولى: عدم القدرة على الاستنشاق في الوضوء

أولاً: تصور المسألة

تعريف الوضوء في اللغة: مأخوذ من الوضاء وهي الحسن والجمال والنظافة،

(1) الأصول في مسائل الفقه، عبد الله الجهنّي، (ص 122)

(2) شرح طهارة المريض وصلاته، عبد السلام الشويعر (ص 75)

وهو بالفتح: الوُضوء: الماء الذي يتوضأ به، وبالضم، الوُضوء: فعل الوضوء. (1)

تعريف الوضوء اصطلاحاً: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع النية. (2)

الاستنشاق في الوضوء: هو جذب الماء بالأنف إلى أقصى الأنف تنظيماً لداخله. (3) وهو جذب الماء إلى داخل الأنف بواسطة النفس. (4)

الاستنثار في الوضوء: هو إخراج الماء من الأنف. (5)

الضماد: الذي يشد على الجرح لوقف النزيف، أما الجبيرة: فجمعها جبائر مأخوذة من الجبر وهي خلاف الكسر، يقال جبرت العظم جبراً: أصلحته (6) وهي ما يشد على العضو بقصد العلاج، ومنها الجبائر الجبسية التي تجبر بها الكسور. (7)

فخلاصة تصور المسألة: المريض لديه جرح أو كسر في أنفه، فيتم وضع جبيرة على كسر الأنف أو لاصق طبي على جرح أنفه من الخارج، وقد يكون هناك جرح داخلي في أنفه إما بأثر إصابة أو عملية جراحية ففي هذه الحالة يضعون الأطباء الشاش والقطن على مكان الجرح من داخل الأنف لمنع خروج الدم، فيصعب عليه الاستنشاق بهذه الصورة.

(1) لسان العرب لابن منظور (194/1-195)

(2) شرح مسلم للنووي (124/3)

(3) كتاب فتوى الشبكة الإسلامية (45/11)

(4) كتاب صلوا كما رأيتموني أصلي - سليمان النسيان (28 / 1)

(5) المغني لابن قدامة (169/1)

(6) لسان العرب (113/3)

(7) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، (ص 231)

ثانيا: التكيف الفقهي لهذه المسألة:

كيف يستتشق المريض في مثل حالته هذه عند الوضوء؟

اللاصق الطبي على الأنف تأخذ حكم المسح على الجبيرة، فلا فرق بينهما في شيء، والمسح على الجبائر والعصائب مشروع للتيسير عليهم، لأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾

وجاء في الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر)).⁽³⁾
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك)).⁽⁴⁾

واختلف الفقهاء في وجوب المسح على الجبيرة من عدمه على قولين:

القول الأول: يجب المسح على الجبائر وما يلحق بها.

قال بهذا القول الجمهور من الحنفية،⁽⁵⁾ والمالكية،⁽⁶⁾ والشافعية،⁽⁷⁾ والحنابلة.⁽⁸⁾

(1) سورة البقرة آية رقم 185

(2) سورة الحج آية رقم 78

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر (519/1) رقم 657 حكم الحديث ضعيف جدا

(4) السنن الكبرى للبيهقي، (228/1) حكم الحديث صحيح

(5) فتح القدير لابن الهمام (195/1)

(6) مواهب الجليل للحطاب (531/1)

(7) المجموع للنووي (369/2)

(8) الإنصاف للمرداوي (194/1)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- **من السنة:** عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه

وسلم: كان يمسح على الجبائر)).⁽¹⁾

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل الحديث على جواز المسح على الجبيرة أو

العصاة.⁽²⁾

ومن الأثر: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح

على العصائب وغسل سوى ذلك.⁽³⁾

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن هذا المسح جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما

وهو المسح على العصائب، يأخذ حكم المرفوع وإن كان موقوفاً، والجبائر تقاس

على العصائب بجامع أن كلا منهما حائل على العضو المصاب، ولم يعلم مخالف

لفعل ابن عمر هذا.⁽⁴⁾

2- **من المعقول:** أن المسح على الجبائر وما يلحق بها يقاس على المسح

على الخفين، فكما أنه يجب المسح على الخفين، فكذلك يجب هنا، وهي

كذلك من باب أولى، لشدة الحاجة هنا، فكان حقه وجوب المسح.⁽⁵⁾

القول الثاني: لا يجب المسح على الجبائر وما يلحق بها.

(1) الدار قطني في سننه (461/1) حكمه في الدرر السنية/ لا يصح مرفوعاً وأبو عمارة ضعيف جداً

(2) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، باب من وضع على الكسر أو الجرح جبيرة أو لصوقاً، رائد الحازمي (ص 208)

(3) السنن الكبرى للبيهقي، (228/1) حكم الحديث صحيح

(4) المغني لابن قدامة (355/1)

(5) المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، إبراهيم الظاهري (ص 111)

قال بهذا القول ابن حزم (1)

استدل بأدلة منها:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (2)

وجه الدلالة من هذه الآية: أن هذه الآية فيها دلالة واضحة بسقوط كل ما عجز عنه الإنسان، ولذلك فالمسح على الجبائر ليس عوضا عن الغسل فيما لا يقدر على غسله. (3)

2- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) (4)

وجه الدلالة من هذا الحديث: يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعته حسب الاستطاعة، فدل على سقوط ما عجز عنه الإنسان، ولكن لابد له أن يأتي بما وجب عليه بقدر استطاعته، ومن الأمثلة في مسألتنا هذه أن لا يمسخ على الجبيرة، لأنه يمكن له أن ينزع الجبيرة ويغسل العضو المصاب إن لم يكن عليه ضرر.

الراجح: يرجح بعض أهل العلم القول الأول القائل بوجوب المسح على الجبيرة وما يلحق بها لأسباب منها:

1- لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

(1) المحلى لابن حزم (74/2)

(2) سورة البقرة رقم الآية 286

(3) المحلى لابن حزم (751/2)

(4) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(94/9) برقم 7288

2- المسح على الجبيرة ثبت بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الأدلة التي ترى جواز ذلك.

3- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما في المسح على الجبيرة دليل آخر على جواز المسح على الجبائر.

4- جواز المسح على الجبيرة واللواصق الطبية ونحوها لمن احتاج إليها من المرضى جاء من يسر الإسلام وسماحته، ودفع المشقة عنهم. (1)

فبعد استعراض الأقوال السابقة وترجيح أهل العلم يتضح لنا وجوب المسح على الجبيرة أو اللاصق الطبي، لمن لديه جرح أو كسر في أنفه. وأما يتعلق بالاستنشاق فقد ذكر الفقهاء في الاستنشاق صفة كمال وصفة أجزاء

ويهمنا في مسألتنا هذه صفة الأجزاء (الحد الأدنى للاستنشاق)، فعرفه الفقهاء بأنه: إيصال الماء إلى داخل الأنف على أي صفة، وأنه إن بل منديل أو أصبعه ثم أدخله في أول تجويف أنفه فإنه يصدق عليه أنه استنشاق، فإن لم يستطع فعل ذلك لحساسية أو جرح في الأنف ونحو ذلك فتسقط عنه ولا يلزمه تيمم عند تركه. (2)

وعلى هذا فإن كان المريض الذي لا يستطيع الاستنشاق لجرح أو كسر في أنفه أن يفعل الحد الأدنى من الاستنشاق فكان بها، وإن لم يستطع فإنه يسقط عنه كما بين ذلك أهل العلم، وهذا من تخفيف الله تعالى على المريض وتيسيره عليه. يقول تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا

(1) المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، إبراهيم الظاهري (ص 115)

(2) شرح طهارة المريض وصلاته، عبد السلام الشويعر (ص 82)

تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ ﴿١﴾ (1)

ثالثاً: علاقة هذه المسألة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

من رحمة الله تعالى للمرضى وتيسيراً عليهم وبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير، وما ذكره أهل العلم في مسألة عدم القدرة على الاستنشاق لأهل الأعذار كمن به جرح أو كسر في أنفه، إذا لم يستطع فعل الحد الأدنى من الاستنشاق عند الوضوء سقط عنه ولا يلزمه شيء دفعا للمشقة عنه.

• **المسألة الثانية: أحكام الأطراف الصناعية من حيث الوضوء**

أولاً: تصور المسألة:

تعتبر الأطراف الصناعية العنصر الأهم والأساسي في عملية التأهيل لبعض حالات الإعاقة الحركية مثل حالات البتر، ولا تتم عملية التأهيل إلا بوجود الأطراف الصناعية، وقد طرأ تقدم كبير في العصر الحديث على صناعة الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية، لدرجة أنه أصبح بالإمكان إخفاء الإعاقة بشكل مثالي، وأصبح المعاق قادراً على أداء وظيفته اليومية على أكمل وجه.

والطرف الصناعي عبارة عن جهاز يعوض الجسم عن طرف مفقود في جسم الإنسان، وهو يتكون من مواد مختلفة، منها ما هو مصنوع من البلاستيك أو الخشب أو المواد المعدنية ويتم تشغيلها بطرق مختلفة، فمنها ما يعمل بالكهرباء أو يتم تشغيلها بطريقة ميكانيكية. (2)

ثانياً: التكيف الفقهي لهذه المسألة

(1) سورة البقرة آية: 286

(2) المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة - إبراهيم الظاهري (ص 84)

لهذه المسألة عدة حالات منها:

أن يبقى من العضو المبتور جزء ظاهر، كمن قطعت يده من دون المرفق: ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب غسل ما بقي من الجزء الظاهر من العضو المبتور. (1)

1- أن لا يبقى من العضو المبتور جزء ظاهر، كمن قطعت يده من فوق المرفق: ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على سقوط الغسل عن العضو المبتور. (2)

2- أن يكون القطع من محل الفرض، كمن قطعت يده من المرفق. هذه الحالة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يجب الغسل وقال به الحنفية (3) وبعض الشافعية (4) والحنابلة. (5)

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا: أن رأس العضد من المرفق، لأن المرفق من الذراع، وقد أزيل الذراع بالقطع، فوجب غسل رأس العضد. (6)

القول الثاني: عدم وجوب الغسل، وقال به المالكية، (7) وبعض الشافعية. (8)

(1) فتح القدير لابن الهمام (16/1) والمجموع للنووي 267/2 والمغني لابن قدامة 85/1

(2) فتح القدير لابن الهمام (16/1) والمغني لابن قدامة 85/1

(3) حاشية ابن عابدين (195/1)

(4) مغني المحتاج للشربيني (92/1)

(5) المغني لابن قدامة (37/1)

(6) حاشية ابن عابدين (195/1) ومغني المحتاج للشربيني 92/1 والمغني لابن قدامة 37/1

(7) المدونة لسحنون التتوخي (24/1)

(8) الوسيط للغزالي (262/1)

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا: إن المرفق قد أزيل، والمرفق هو

عبارة عن عظم الساعد، وقد أزيل فلا يجب الغسل. (1)

الراجع: رجح بعض أهل العلم عدم وجوب الغسل للأسباب الآتية:

1- أن المرفق أزيل بالقطع، فأزيل بذلك فرضه، والمرفق عبارة عن عظم الساعد، وقد أزيل فلا يجب الغسل.

2- الواجب في الوضوء هو غسل اليدين إلى المرفقين، فبزوال اليدين إلى المرفقين يسقط الغسل لأنه أزيل المرفق بالقطع فأزيل بذلك فرضه. (2)

وفيما يتعلق بالراجع في غسل العضو الاصطناعي عند الوضوء:

فقد رجح بعض أهل العلم عدم وجوب غسل العضو الاصطناعي منهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية، وابن عثيمين رحمه الله، وابن جبرين رحمه الله، وصالح الفوزان، ومحمد المختار الشنقيطي وغيرهم.

ومن الفتاوى في ذلك:

1- وصل سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عن شخص أصيب ببتر في رجله اليسرى من تحت الركبة، وتم تركيب طرف صناعي له مكان الجزء المبتور، عن مسألة المسح أو غسل الطرف الصناعي في الوضوء. فأجابت عليه بأن ليس عليه غسل الطرف الصناعي ولا مسحه في الوضوء، لأن محل الفرض في الوضوء

(1) المدونة لسحنون التتوخي (24/1) والوسيط للغزالي (262/1)

(2) المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة- إبراهيم الظاهري (ص 92)

قد زال. (1)

2- جاء في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث

الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية ما نصه (فإذا ركب عضوا اصطناعيا

مكان العضو المقطوع لم يجب غسل العضو الاصطناعي) (2)

وبناء على ما رجحه أهل العلم في عدم وجوب غسل العضو الاصطناعي،

فإنني أرى صحة ما ذهبوا إليه، لقوة ما استدلوا به.

ثالثا: علاقة هذه المسألة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

بعد النظر في هذه المسألة وما رجحه أهل العلم من عدم وجوب غسل العضو

الاصطناعي أثناء الوضوء، وتيسيرا لمن ابتلي بشيء من ذلك ودفعاً للمشقة عليه،

فلا يجب عليه غسل العضو الاصطناعي، وذلك عملاً بقاعدة المشقة تجلب

التيسير.

المطلب الرابع: مسائل التيمم

وفي هذا المطلب سيتم تناول مسألتين، الأولى تتعلق بالنوازل العصرية، التي ترتبط بالمناديل

التي صنعت خصيصاً للطهارة والتيمم، والمسألة الثانية تتعلق بتيمم من بيده أو وجهه جرح أو

كسر وعليه جبيرة أو نحوه

• **المسألة الأولى: التيمم من مناديل صنعت خصيصاً للتيمم**

أولاً: تصور المسألة:

التيمم في اللغة القصد، والياء والميم كلمة تدل على قصد الشيء وتعمره وقصده.

(1) الفتوى بموقع الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والافتاء بالإنترنت برقم 15455

(2) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية

(75/15) برقم 4592

(1) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (2)

أما في الاصطلاح فهو مسح الوجه واليدين بصعيد طاهر، بدلا عن الوضوء أو الغسل. (3)

ويعرف أيضا: بأنه التعبد لله بمسح الوجهين والكفين بصعيد مخصوص على وجه مخصوص. (4)

ويعرف أيضا: هو قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بشرائط مخصوصة على وجه مخصوص. (5)

والتييم ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع العلماء. قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (6)

المنديل: مفردها منديل، وجمعها مناديل: نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما، مربع الشكل غالبا يمسح به العرق أو الماء. (7)

ثانيا: التكييف الفقهي لهذه المسألة

يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو ليس له غبار أو رمل أو حجر، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، ورواية في

(1) معجم مقاييس اللغة (152/6)

(2) سورة البقرة آية، 267

(3) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان (ص 229)

(4) الأصول في مسائل الفقه، عبد الله الجهني (ص 94)

(5) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، رائد الحازمي، (ص 28)

(6) سورة النساء، آية: 43

(7) معجم اللغة العربية المعاصرة، (127/3)

مذهب الإمام أحمد رجحها شيخ الإسلام ابن تيميه، وابن القيم. (1)

الدليل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (2)

والصعيد هو وجه الأرض. (3)

وجه الدلالة من الآية: فإن لم تجدوا أيها المؤمنون إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مرضى مقيمون، أو على سفر أصحاء، أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته، أو جامع أهله في سفره ماء فتيمموا صعيدا طيبا؛ (4) فشرع الله عز وجل لنا التيمم بالصعيد الطيب عند عدم وجود الماء عملا بقاعدة المشقة التي تجلب التيسير.

وقد تم عرض هذه الفكرة على هيئة كبار العلماء بالسعودية بخطاب من سعادة مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية المؤرخ في 1440/3/27هـ وتم إصدار الفتوى رقم 27699 وتاريخ 1440/5/10هـ حيث جاء فيه: (بعد دراسة اللجنة للسؤال وإطلاعها على النموذج المعد للاستعمال أجابت: بأن هذا الأنموذج كاف لاستعماله للتيمم للمرضى الذين لا يستطيعون استعمال الماء ما دام الغبار موجودا فيه) (5)

ثالثا: علاقة هذه المسألة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

بما أنه يشق على المريض التيمم من صناديق التيمم العادية أو صعوبة من يأتي له بتراب طاهر ونظيف من خارج المستشفى، وذلك حماية له من انتقال العدوى

(1) المختصر الوافي لأهم مسائل الطهارة - عبد الله العسكر (ص 70) -

(2) سورة النساء آية رقم 43

(3) القاموس المحيط (ص 374)

(4) تفسير الطبري، (84/10)

(5) ينظر: فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم 27699 وتاريخ 1440/5/10هـ

من مريض آخر أو إصابته بمرض آخر بسبب عدم طهارة ونظافة التراب الذي يجلب له من الخارج وتأثير ذلك على صحته وتأخر شفاؤه لا قدر الله، وبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير تم ابتكار هذا النوع من المناديل المخصصة للتيمم تيسيرا للمرضى، ولتقي بالغرض إن شاء الله.

• المسألة الثانية: تيمم من بيده أو وجهه جرح أو كسر وعليه جبيرة أو نحوه

أولاً: تصور المسألة:

التيمم في اللغة: القصد، والياء والميم كلمة تدل على قصد الشيء وتعمره وقصده.

(1) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (2)

وفي الاصطلاح: هو مسح الوجه واليدين بصعيد طاهر، بدلا عن الوضوء أو الغسل. (3)

ويعرف أيضا: بأنه التعبد لله بمسح الوجهين والكفين بصعيد مخصوص على وجه مخصوص. (4)

ويعرف أيضا: هو قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بشرائط مخصوصة على وجه مخصوص. (5)

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع العلماء. قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

(1) معجم مقاييس اللغة (152/6)

(2) سورة البقرة آية، 267

(3) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان (ص 229)

(4) الأصول في مسائل الفقه، عبد الله الجهني (ص 94)

(5) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، رائد الحازمي، (ص 28)

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ (1)

الضماد: الذي يشد على الجرح لوقف النزيف.

الجبيرة: هي ما يشد على العضو بقصد العلاج، ومنها الجبائر الجبسية التي تجبر بها الكسور. (2)

فخلاصة تصور هذه المسألة: مريض به كسر أو جرح في يده أو وجهه؛ وعليها جبيرة أو ضماد ونحوه، فكيف يتيمم إن عجز عن استخدام الماء في هذه الحالة؟

ثانياً: التكيف الفقهي لهذه المسألة

يجوز المسح على الجبيرة وما في حكمها، نيابة عن الغسل أو الوضوء أو التيمم، إذا كانت قد وضعت لعذر، كأن تكون لتجبير الكسر أو تضميد الجرح ونحوه، والمسح على الجبيرة وما في حكمها كالعصابة والضماد واللزقة واجب للطهارة، ومن ترك المسح أثم بالترك، ولم تصح طهارته، وإن كان في الجسم كسور أو جروح أو قروح عليها جبائر أو ضمادات فيجوز له المسح عليها. (3)

فإن كان يستطيع مسح التراب على الجبيرة أو أحد يساعده في ذلك، بدون ضرر عليه فيمسح عليها.

وإن عجز عن التيمم لحالته هذه فيعتبر غير مستطيع للتيمم، فيصلح على حاله بدون تيمم. (4)

ثالثاً: علاقة هذه المسألة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

(1) سورة النساء، آية: 43

(2) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، (ص 231)

(3) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، (ص 231)

(4) شرح طهارة المريض وصلاته، عبد السلام الشويعر، (ص 106)

من رحمة الله لعبادة أن رفع عنهم المشقة والعنت كما جاءت النصوص من الكتاب والسنة تبين ذلك، ففي حالة عجز المريض عن الوضوء أو التيمم لمشقة مرضه ككسر أو جرح في اليد أو الوجه سقط عنه ذلك، ويصلي على حاله بناء على ما ذكره أهل العلم وبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الخاتمة

وهكذا فالمسائل المتعلقة برفع المشقة في الطهارة كثيرة وتشمل جميع أنواع الطهارة، وهي مسائل تؤكد على أن قاعدة المشقة تجلب التيسير قاعدة معتبرة في مسائل الطهارة بالنسبة للمرضى، وذلك لكون الطهارة عبادة يومية ترتبط بأهم ركن من أركان الإسلام وهو الصلاة، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولاً: النتائج.

1- أن قاعدة المشقة تجلب التيسير من قواعد الإسلام الكبرى وقد أكد عليها القرآن الكريم في أكثر من موضع، كما في قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾. (1)

2- أن قاعدة المشقة تجلب التيسير ليست قاعدة مطلقة لكل من رغب في التيسير يجعلها دليلاً له في ترك العمل، وإنما هي قاعدة مضبوطة بضوابط الشرع.

3- أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تعتبر كالقاعدة الكلية أو الضابط العام،

(1) سورة البقرة، الآية: 185

وتتدرج تحتها قواعد فرعية متعددة مندرجة تحتها يجمعها الضابط العام لقاعدة المشقة تجلب التيسير، ومن أبرز تلك القواعد: إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورة تقدر بقدرها.

4- أن لكل قاعدة شواذ؛ إلا أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تكاد تكون منعدمة الاستثناء إلا ما كان له مساس بحقوق الغير كحق القاصر أو الوقف أو حقوق الجماعة.

5- أن الراجح في إزالة النجاسة بغير الماء؛ بأنها تصح بكل مائع مزيلها غير الماء.

6- أن القاعدة عند العلماء أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح صريح، ولا يوجد دليل صحيح صريح يدل على نجاسة الخمر، وما في حكمه؛ كالكحول.

7- أن من تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير المرأة النفاس إذا انقطع دم نفاسها مع الولادة القيصرية فإنها تعتبر طاهرة، وتصلي وتصوم، ما لم يشق عليها الصوم فتفطر لمرضها لا للنفاس والله أعلم.

8- إن تطبيقات القاعدة متعددة وكثيرة تبين أولاً حرص الإسلام على فريضة الصلاة وتيسير كل ما قد يمنع من أدائها، وهذا يؤكد فضلها وأهميتها بين العبادات، وكذلك على رحمة الله تعالى بعبده بأن لم يكلفهم إلا بما يستطيعون، فجعل لهم الرخص والتيسير في كل العبادات التي أوجبها عليهم.

ثانياً: التوصيات.

انطلاقاً من نتائج الدراسة، فإنها توصي بمجموعة من التوصيات وهي:

- اعداد دراسات تطبيقية لقاعدة المشقة تجلب التيسير في المجالات الشرعية والاجتماعية والاقتصادية وفق معطيات العصر وحاجياته.
- دعوة فقهاء الشرع إلى بناء الفتاوى والأحكام الشرعية على قاعدة المشقة تجلب التيسير وربطها بالمستجدات، وذلك من أجل وضع فتاوى وأحكام تتوافق مع الشرع الإسلامي وتحقق اليسر وترفع المشقة على المسلمين.
- الانطلاق من القواعد الفقهية في حل الإشكالات التي تطرح في كل مجالات الحياة من عبادات ومعاملات، وفق ما يتناسب مع مقاصد الشارع الحكيم وغاياته في خلقه.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- الأحكام الفقهية في النفاس، المؤلف: فهد بن محمد الغفيلي، الناشر قناة جامع الكتب المصورة ببرنامج تيليجرام، الطبعة الأولى، 1442هـ.
- 2- أحكام القرآن، ابي بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار المعرفة ودار الجيل، بيروت، ط عام 1407هـ.
- 3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
- 4- الأسباب المؤدية إلى تعاطي الكحول والإدمان عليه، المؤلف: عطا الخالدي، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1403هـ.
- 5- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.
- 6- الأصول في مسائل الفقه، كتاب الطهارة- عبد الله بن محمد الجهني، عبارة عن دروس فقهية مطبوعة منشورة بالإنترنت، غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.
- 7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية. غير محدد تاريخ الطبعة.
- 8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طباعة.
- 9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.
- 10- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

- 11- تعريف الكحول، المؤلف: فريد المهتدي، الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1403هـ.
- 12- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- 13- التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420هـ.
- 14- تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق: ناجي سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بدون تحديد رقم الطبعة، تاريخ النشر: 2002/10/01م.
- 15- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م.
- 16- الحدث الدائم، أنواعه وضوابطه، وأثره على الطهارة، المؤلف: محمد بن عبد الله المحميد، الناشر جامعة القصيم، بريدة، 1435هـ.
- 17- حكم استعمال الكحول في الأطعمة والأدوية، المؤلف: عادل مبارك المطيرات- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الكويت، بدون تحديد رقم الطبعة وتاريخها.
- 18- الخمر بين الطب والفقه، المؤلف: محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، جده، الطبعة السادسة، 1404هـ، 1984م.
- 19- الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.
- 20- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي،

- وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- 21- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تحديد رقم الطبعة وتاريخها.
- 22- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- 23- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ 1989م.
- 24- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- 25- شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ.
- 26- شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.
- 27- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 28- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون تحديد رقم الطبعة وتاريخها.
- 29- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله

- ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.
- 30- فتاوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.
- 31- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.
- 32- الفقه الإسلامية وأدلته، المؤلف: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الرابعة، 2014م.
- 33- فقه النوازل في العبادات، المؤلف: خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، بريدة، 1426هـ، اعتنى به محمد بن عمر ليامين وصالح بن راشد القريري، غير محدد رقم الطبعة.
- 34- فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ، 1996م.
- 35- قاعدة المشقة تجلب التيسير، المؤلف: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
- 36- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
- 37- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1430هـ - 2009م.
- 38- القواعد الفقهية، المؤلف: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- 39- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد عثمان

- شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006م، بدون تحديد رقم الطبعة.
- 40- كتاب الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- 41- كتاب صلوا كما رأيتموني أصلي، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة المؤلف: سليمان بن محمد النصيان، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، 1431هـ.
- 42- كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.
- 43- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- 44- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ.
- 45- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ / 2005م.
- 46- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى للنووي دار الفكر - بيروت، غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.
- 47- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.
- 48- المختصر الوافي لأهم مسائل الطهارة، المؤلف: عبد الله العسكر - دار طيبة للنشر

- والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ، 2004م.
- 49- المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- 50- المدونة الكبرى، براوية الإمام سحنون التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.
- 51- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 52- المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، المؤلف: إبراهيم عبد الغفار الظاهري، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، الإصدار الخامس والسبعون، 1435هـ، 2014م.
- 53- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
- 54- المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون تحديد رقم الطبعة وتاريخها.
- 55- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، المؤلف: مجموعة من المؤلفين أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، بدون تحديد رقم الطبعة وتاريخها.
- 56- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429هـ.
- 57- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيادات/ حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.

- 58- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
- 59- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، غير محدد رقم الطبعة، عام النشر: 1399 هـ - 1979م.
- 60- المغنى، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968م.
- 61- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- 62- المفصل في القواعد الفقهية، المؤلف: يعقوب عبد الوهاب الباسين، تقديم عبد الرحمن السديس، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، 1432 هـ - 2011م.
- 63- مقال منشور بالإنترنت، بعنوان (المشقة تجلب التيسير من عمل عبد الرؤوف عبد الجواد ومحمد المنتصري بإشراف د. عبد الله الهاللي).
- 64- ملقى أهل الحديث، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين بالإنترنت.
- 65- الممتع في القواعد الفقهية، المؤلف: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار ربي للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1428 هـ.
- 66- منتدى الدراسات الفقهية بالإنترنت.
- 67- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1409 هـ / 1989م.
- 68- المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية-بيروت، غير محدد رقم الطبعة وتاريخها.
- 69- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن

- عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
- 70- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، الحطاب، دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- 71- الموسوعة الطبية الفقهية، المؤلف: أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس للنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.
- 72- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزء الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية.
- 73- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، أثر القسطرة البولية والشرح الصناعي، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض.
- 74- موقع الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بالإنترنت.
- 75- موقع رابطة العلماء السوريين للكاتب محمد كاتبي، الاثنين 1440/3/4هـ بالإنترنت.
- 76- موقع فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية بالإنترنت.
- 77- موقع وزارة الصحة بالإنترنت.
- 78- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: محمد صديق الغزي - دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416هـ - 1996م.